القانون المدني 2

Civil Law 2

د. أحمد عبد الدائم

د. عبد الكريم ظلّام

2021 - 2020

الفصل الثامن: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

Chapter VIII: Responsibility arising from things

بعد أن تناولنا أنواع المسؤولية عن فعل الغير، فإننا نستعرض مسؤولية جديدة هي مسؤولية الشخص عن الأشياء. وهناك ثلاث حالات للمسؤولية الناشئة عن الأشياء تقوم جميعها على فكرة الخطأ في الحراسة. وهذه الحالات هي مسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية حارس البناء وأخيراً المسؤولية الناشئة عن الأشياء الجامدة التي تتطلب حراستها عناية خاصة. وتستند هذه المسؤولية إلى أساس الحراسة، فالشخص مسؤول باعتباره حارساً لهذه الأشياء.

الكلمات المفتاحية:

حارس الحيوان، حارس البناء، حارس الأشياء الجامدة، الخطأ المفترض.

key words:

Animal guard, Building guard, Inanimate object guard, Supposed fault.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: مسؤولية حارس الحيوان.

المبحث الثاني: مسؤولية حارس البناء.

المبحث الثالث: المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة والآلات الميكانيكية.

Chapter plan:

The first topic: the responsibility of the animal guard.

The second topic: the responsibility of the construction guard.

The third topic: Responsibility for guarding things that need special care and mechanical machines.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1-يجب أن يعلم الطالب ما المقصود بمسؤولية حارس الحيوان.

2-يجب أن يعلم الطالب ما المقصود بمسؤولية حارس البناء.

3-يجب أن يعلم الطالب ما المقصود بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة والآلات الميكانيكية.

4-يجب أن يميز الطالب بين الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس والخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس.

5-يجب أن يميز الطالب بين نفي العلاقة السببية ونفي الخطأ.

The educational outcomes and objectives of the class:

1.The student should know what is meant by the responsibility of the animal guard.

2.The student should know what is meant by the responsibility of the building guard.

3.The student should know what is meant by the responsibility of guarding things that need special care and mechanical machines.

4.The student must distinguish between a hypothetical error that can be proven to be reversible and a presumed error that cannot be proven otherwise.

5.The student must distinguish between negation of causation and negation of error.

المبحث الأول: مسؤولية حارس الحيوان

تنص المادة 177 من القانون المدني السوري على أنّ " حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضلّ الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

نتعرف أولاً على شروط مسؤولية حارس الحيوان، ثم على أساس هذه المسؤولية وأخيراً على كيفية دفعها.

شروط تحقق مسؤولية حارس الحيوان

يشترط لتحقق مسؤولية حارس الحيوان توافر الشروط التالية:

المقصود بالحيوان

يقصد بالحيوان كل مخلوق غير الإنسان يمكن تملكه أو حراسته سواء كانت مستأنسة أم متوحشة، طليقة أم مقيدة، يسهل حراستها أم يصعب رقابتها كالنحل، كل هذا بشرط أن تكون حية ومملوكة لشخص . فجثة الحيوان الهالك لا تعد حيواناً، بل تعد من الأشياء غير الحية إذا كانت حراستها تتطلب عناية خاصة وينطبق عليها عندئذٍ حكم المادة 179 من القانون المدني السوري. والحيوان الذي لا يملكه أحد كالطير الذي لا مالك له، والحيوانات التي تعيش في الغابات لا يسأل أي شخص عمّا تحدثه من ضرر إلا إذا ثبت خطأ في جانبه.

يجب تولي شخص معين حراسة الحيوان

يقصد بحارس الحيوان من له السلطة الفعلية عليه ولو لم يكن مالكاً له، أي أن تكون له القدرة على استعماله استعمالاً مستقلاً لصالح نفسه يمكنه من مراقبته وتوجيهه.

وقد تنتقل الحراسة إلى الغير برضاء المالك للانتفاع به كما هو الشأن في إعارة الحيوان أو إجارته ، لأنه تنتقل للمستعير أو المستأجر في سبيل الانتفاع بالحيوان السيطرة الفعلية عليه، وقد ينقل المالك حراسة

الحيوان إلى الغير لأغراض مسلكية كأن يعهد بالحيوان إلى الطبيب البيطري أو المروض أو صاحب الاصطبل إلا إذا استبقى المالك لنفسه السيطرة الفعلية على الحيوان في أثناء الوديعة أو في أثناء العلاج.

وكذلك قد تنتقل الحراسة إلى الغير من دون رضا المالك كما لو سرق الحيوان، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية على السارق وحده لأنه يملك السيطرة الفعلية في رقابة الحيوان، في حين لا يتحمل المالك أية مسؤولية وإن بقي يتمتع بالحيازة القانونية. أمّا إذا لم تنتقل الحراسة من المالك إلى الغير فإنّه يظل مسؤولاً عن فعل الحيوان ولو ضلّ أو تسرب استناداً لوجود خطأ في الحراسة.

ولا يعدّ التابع كالسائس أو السائق أو الراعي حارساً للحيوان، لأنه وإن كان يملك السلطة المادية إلا أنه لا يملك السلطة الفعلية في رقابة الحيوان وتوجيهه ؛ ولكن هناك حالات تنتقل فيها الحراسة على الحيوان إلى التابع كما لو أعار المالك الحيوان لتابعه لينتفع به انتفاعاً شخصياً أو اغتصب التابع الحيوان للاستعمال الشخصي، وفي هذه الحالات التي يسأل فيها التابع باعتباره حارساً يسأل فيها المالك باعتباره متبوعاً.

يجب أن يكون الضرر من فعل الحيوان

يشترط لقيام المسؤولية عن فعل الحيوان أن يكون الحيوان هو المتسبب بإحداث الضرر سواء اتصل الحيوان بالمضرور اتصالاً مادياً أم لا، فلو فزع أحد الأشخاص من وجود حيوان مفترس هائج في الطريق العام، فارتد إلى الخلف وأصيب بضرر كان الحارس مسؤولاً عمّا وقع من ضرر بفعل الحيوان على الرغم من عدم التماس المباشر بينهما.

ويشترط ليكون الضرر من فعل الحيوان أن يكون دور الحيوان إيجابياً فيه، كقيام الحيوان بِعضّ الغير سواء كان هذا الغير طفلاً أم امرأة أم رجلاً، فمثلاً إذا قفز الحيوان من قفصه داخل السيرك مما أدى إلى إيذاء أحد المتفرجين فهنا يوجد فعل إيجابي ويوجد تماس.

أما إذا كان دور الحيوان سلبياً كما لو اصطدم عابر سبيل بحيوان واقف في مكانه فلا مسؤولية ولا تعويض على حارس الحيوان. كذلك، فإنّ الضرر الذي تعرض له أحد الأشخاص نتيجة مشاهدته الحيوان في السيرك لا يسوّغ الحصول على تعويض من حارس الحيوان لأنّ دور الحيوان كان سلبياً في إحداث الضرر.

وإذا كان الشخص يقود جواداً بعربة وحدث ضرر للغير، فإنّ الرأي الراجح يرى أن الضرر واقع بفعل الحيوان، لأنّ هذا يعفي المضرور من عبء إثبات الخطأ الملقى على عاتقه لو قيل بأنّ الضرر قد وقع بفعل الإنسان.

يجب أن يسبب الحيوان ضرراً للغير

حتى تقوم مسؤولية حارس الحيوان على أساس الخطأ المفترض يجب أن يسبب الحيوان ضرراً للغير سواء وقع الضرر على شخص الغير أم على حيواناته، كأن ينقل إليها عدوى المرض أو أن يتلف مزروعاته. ويعد تابع المالك من الغير، وكذلك المالك في الحالة التي تنتقل فيها الحراسة إلى شخص آخر غيره.

وإذا سبب الحيوان الضرر بنفسه كأن يختنق بالحبل الذي يربطه، وكان الحارس هو المالك، فإنه يتحمل تبعة الهلاك وحده دون أن يحق له الرجوع بالتعويض على أحد. أما إذا كان الحارس غير المالك، فإن المالك لا يرجع بالتعويض على الحارس على أساس الخطأ المفترض، بل يرجع عليه على أساس الخطأ الشخصي وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية عند وجود رابطة عقدية كعقد إيجار أو عقد عارية، أو على أساس الخطأ الشخصي واجب الإثبات وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عند انتفاء الرابطة العقدية، كما لو كان حارس الحيوان سارقاً أو مغتصباً لهذا الحيوان من مالكه(1).

(1) خالد جمال أحمد حسن: مرجع سابق، ص295.

أساس مسؤولية حارس الحيوان

يذهب الرأي الراجح إلى تأسيس مسؤولية حارس الحيوان على الخطأ المفترض من جانب الحارس. فقد فرض المشرع على حارس الحيوان اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة بين الحيوان الذي هو تحت حراسته والإضرار بالغير؛ فإذا فعل ذلك فإنّ المشرع افترض أنّ الحيوان لن يلحق أي ضرر. وكنتيجة معاكسة فقد افترض المشرع أنّ كل ضرر يتسبب به حيوان يفترض أنّ حارسه قد ارتكب خطأ ولذلك يتوجب عليه التعويض.

دفع مسؤولية حارس الحيوان

لا يقبل الخطأ المفترض في جانب الحارس إثبات العكس، أي لا يجوز للحارس في سبيل دفع المسؤولية عن نفسه أن يقيم الدليل على عدم حصول إهمال من جانبه أو على أنّه قد اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع الحيوان من إلحاق الضرر بالغير كأن يثبت أنّ الحادث يرجع إلى عيب في الحيوان وأنّه كان يجهل وجود هذا العيب.

وإذا أراد حارس الحيوان التخلص من هذه المسؤولية، فلا يكون أمامه إلا أن يثبت وجود السبب الأجنبي. ويتم إثبات هذا السبب من خلال القوة القاهرة كأن يخاف حصان من الرعد أو من الحريق فيسبب ضرراً للغير. كذلك يستطيع الحارس نفي علاقة السببية بإثبات خطأ المضرور كدخول شخص أحد المنازل دون مسوغ فيعضه كلب الحراسة مع الإشارة إلى تحمل المالك جزءاً من المسؤولية إلا إذا أشار إلى وجود الكلب. وأخيراً، يستطيع حارس الحيوان نفي مسؤوليته بإثبات أنّ الضرر جاء نتيجة فعل الغير كأن يهيج أحد المارة كلباً فيقدم على عض المضرور، ويجب أن يكون فعل الغير غير متوقع وغير ممكن الدفع(2).

(2) أنور سلطان: مرجع سابق، ص 412، ف499.

المبحث الثاني: مسؤولية حارس البناء

سوف نبحث أولاً في شروط مسؤولية حارس البناء، ثم في أساس هذه المسؤولية، ثم في كيفية دفعها، وأخيراً سوف نتكلم عن حق الحارس الملزم بالتعويض في الرجوع على الغير.

شروط تحقق مسؤولية حارس البناء

يشترط لقيام مسؤولية حارس البناء ثلاثة شروط هامة:

أن يكون المسؤول حارساً للبناء

يقصد بالحارس من له السلطة الفعلية على البناء والتصرف في أمره. والأصل أن يكون الحارس هو مالك البناء أي أنّ المضرور لا يطالب بإثبات هذه الصفة بل هي مفترضة إلا إذا استطاع المالك إثبات العكس أي إثبات أنّ الحراسة وقت وقوع الضرر كانت لغيره.

فالبائع قبل تسليم العقار، حتى بعد تسجيل عقد البيع باسم المشتري، يعدّ مالكاً له ويبقى هو الحارس، وعلى العكس تنتقل الحراسة إلى المشتري، ولو لم يكن قد سجّل عقده، إذا كان قد تسلم البناء، فالحراسة لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلا بالتسليم(3).

وإذا انتقلت الحراسة إلى المنتفع، أو إلى الدائن المرتهن رهن حيازة، فإنهما يكونان مسؤولين عن تهدم البناء ولو كان المضرور هو المالك. ويعدّ حائز البناء حارساً أيضاً سواء كانت حيازته بحسن نية أم بسوء نية كغصب العقار من حارسه الأصلي. فكل واحد من هؤلاء يعدّ حارساً للبناء، لأن لهم السيطرة الفعلية دون المالك (4).

---

(3) جاء في قرار لمحكمة النقض السورية رقم 1114 أساس 2346 تاريخ 1981/6/11 ومنشور في التقنين المدني السوري، مرجع سابق، ص 1325:" إن مشتريّ العقار هم حارس البناء ومسؤوليتهم مستمدة من أحكام المادة 178 مدني القائمة على الخطأ المفترض ، أما مسؤولية مالك البناء الذي باع المذكورين فهي عقدية ولحارس البناء العودة على البائع بما قد يتحمله تجاه المتضرر".

(4) عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، الوسيط، ج 1، ص 1070، ف713.

كما يعدّ المقاول حارساً للبناء، ولكن يجب التمييز هنا بين أمرين:

الأمر الأول: إذا سبب البناء الضرر للغير وهو لا يزال في عهدته أي تحت حراسته فتقوم مسؤولية المقاول على خطأ مفترض استناداً لنص المادة 178.

الأمر الثاني: إذا أنهى المقاول العمل الذي كلف به وسلم البناء لصاحب العمل وبعد ذلك وقع الضرر للغير فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا ثبت الخطأ في جانبه.

بالمقابل، لا يعدّ المستأجر حارساً للبناء، وبالتالي يبقى المالك حارساً له، لأنّ مسؤولية الصيانة تقع على عاتق المؤجر الذي يبقى ملزماً بالقيام بجميع أعمال الترميم والصيانة اللازمتين للعين المؤجرة بمقتضى العقد.

كذلك، لا يعدّ المستعير حارساً للبناء ولا يسأل عن تهدمه، لأنّ السيطرة الفعلية على البناء تبقى، من حيث المبدأ، للمالك أي للمعير، لأنه يملك سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف التي يتضمنهما حق الملكية.

وقوع ضرر للغير من تهدم البناء

يتطلب توضيح هذا الشرط تحديد دلالة البناء أولاً ثم تحديد المقصود بتهدم البناء وأخيراً تحديد الغير.

أ. دلالة البناء: البناء هو مجموعة من المواد شيدتها يد الإنسان وجعلتها وحدة متماسكة متصلة بالأرض اتصال قرار بأي نوع من المواد سواء كان على سطح الأرض كالخزانات والقناطر والسدود والجسور أم في باطنها كالأنفاق والغاز ومجاري الصرف، وسواء كان معداً لسكن الإنسان كالمنازل أم لإيواء الحيوان كالحظائر أم لخزن الأشياء كالمخازن أم لأغراض أخرى كالعمد التذكارية والتماثيل، وسواء تمّ تشييد البناء لغرض دائم أم مؤقت كأبنية المعارض.

ولكن، لا يعدّ بناء العقارات بالتخصيص كالمصاعد، وكذلك لا يعدّ بناء الأشجار والأراضي كما لو انهارَ مرتفع من الأرض فأصاب الغير بضرر ففي هذه الحالة لا تطبق أحكام المسؤولية عن البناء. وكذلك إذا

كان هناك كشك ثمّ هبت رياح فانتزعتها من مكانها ممّا سبب ضرراً للغير فالمسؤولية هنا مسؤولية حارس الشيء الجامد وليس مسؤولية حارس البناء.

ب. المقصود بتهدم البناء: يتوجب علينا توضيح أمرين: المقصود بالتهدم ثم ضرورة أن يكون يكون التهدم ناشئاً عن إهمال في الصيانة أو قِدم أو عيب فيه.

أ. المقصود بالتهدم: يقصد بالتهدم حدوث انفصال في أجزاء البناء سواء كان الانفصال كلياً ممّا يترتب عليه تهدم جميع البناء أم انفصالاً جزئياً ممّا يؤدي إلى تهدم بعض البناء، وعلى ذلك يعدّ تهدماً سقوط الدرج أو قرميدة أو انهيار الحائط أو السقف أو انفصال الشرفة.

أما إذا لم يكن هناك تهدم للبناء فلا مجال لإعمال مسؤولية حارس البناء ولو كان الضرر بسبب البناء، وإنمّا من الممكن تأسيس المسؤولية إذا توافرت شروطها على أساس مسؤولية حارس الشيء. فمثلاً، لو أنّ شخصاً زلّت قدمه وهو يمشي في فناء بناء مدهون بمادة لزجة فوقع وأصيب بضرر فإنّه يمتنع عليه الاستناد إلى مسؤولية حارس البناء للمطالبة بالتعويض وإنمّا على أساس مسؤولية حارس الشيء (5).

ولا يعدّ التشقق الذي يصيب البناء من قبيل التهدم الذي لا يتحقق إلا بسقوط الحائط أو السقف على أرض الغرفة بصورة كلية أو جزئية.

2ً . أن يكون التهدم ناشئاً عن إهمال في الصيانة أو قدم أو عيب فيه: إنّ التهدم الذي يسأل عنه حارس البناء هو ما يرجع إلى نقص في صيانة البناء أو إلى قدمه أو إلى عيب فيه. فإذا تهدم البناء وانفصلت أجزاؤه بعضها عن بعض نتيجة تعرضه لقذف القنابل أو انفجار آلة موجودة فيه أو بفعل الحريق فلا يعّد تهدماً بالمعنى الوارد بالمادة 178 حتى ولو انهار البناء بسبب الحريق فأصاب الغير بضرر ولا مسؤولية

(5)أحمد سعد: مصادر الالتزام، ج1، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص458.

على المالك إلا إذا ثبت وجود خطأ من جانبه أي استناداً لأحكام المادة 164 من القانون المدني السوري.

أمّا إذا شبّ حريق وألحق ضرراً وتهدم جزء من البناء وبعد فترة شهر مثلاً تهدم باقي البناء فالمسؤولية هنا مسؤولية حارس البناء لأنّه قصّر في القيام بالصيانة اللازمة خلال هذه الفترة.

ج.أن يسبب التهدم ضرراً للغير: لا تطبق أحكام المادة 178 إلا إذا ألحق التهدم ضرراً بالغير سواء كان هذا الغير أجنبياً عن الحارس كأحد المارّة في الشارع أم تابعاً له كمشرف البناء، وقد يكون المالك ذاته إذا كان البناء لايزال في حراسة المقاول.

أساس مسؤولية حارس البناء

يذهب الرأي الراجح إلى تأسيس مسؤولية حارس البناء على الخطأ المفترض في جانبه وهو الإهمال في صيانة البناء، أو في إصلاحه، أو في تجديده.

كيفية دفع مسؤولية حارس البناء

يستطيع حارس البناء دفع المسؤولية عن نفسه إما بنفي الخطأ أو بنفي علاقة السببية.

نفي الخطأ

لكي تقوم مسؤولية حارس البناء يجب أن يثبت المضرور أنّ ضرراً قد أصابه بسبب تهدم البناء، فإن أثبت ذلك قامت قرينة قانونية على خطأ الحارس في صيانة البناء أو في إصلاحه أو في تجديده. غير أنّ هذه القرينة ليست قطعية، أي يجوز للحارس أن ينفي عن نفسه الخطأ بإثبات أنّ البناء ليس قديماً ومتى أثبت ذلك انتفت عنه قرينة الخطأ، أما إذا كان البناء قديماً فيجب أن يثبت أنه ليس في حاجة إلى صيانة أو

إصلاح أو تجديد، أو أنه قام بهذه الصيانة وفقاً للأصول الفنية اللازمة أو أنه عهد بإشادة البناء إلى مهندس موثوق وعلى الرغم من ذلك استحال عليه كشف العيب في البناء (6).

نفي علاقة السببية

إذا عجز الحارس عن نفي خطئه كان التهدم راجعاً إلى خطئه المفترض ولا يكون أمامه من سبيل لدفع المسؤولية بعد ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي أي بنفي علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر الواقع.

ويتم إثبات السبب الأجنبي:

أ. **بواسطة القوة القاهرة:** حيث تنتفي مسؤولية حارس البناء إذا أثبت أنّ الضرر الذي لحق المضرور كان بسبب القوة القاهرة. فمثلاً، إشغال العدو للبناء يمنع المالك من إجراء الإصلاحات اللازمة. وحتى يستفيد الحارس من القوة القاهرة يجب أن تكون القوة القاهرة هي السبب الوحيد للضرر، أما إذا اقترنت بإهمال وتقصير منه فلا يستفيد من القوة القاهرة.

ب. **بإثبات خطأ المضرور:** تنتفي مسؤولية حارس البناء إذا أثبت أنّ الضرر الذي لحق المضرور كان بسبب خطأ المضرور نفسه كدخول شخص البناء دون مسوغ. ولكن قد يتحمل حارس البناء جزءاً من المسؤولية إذا لم يضع لافتة يحذر الناس من خطر انهيار البناء أو إذا لم يقم بتسوير المنطقة الخطرة من بنائه.

جواز مطالبة مالك البناء باتخاذ تدابير وقائية

أجازت الفقرة الثانية من المادة 178 لمن يتهدده البناء بالسقوط أن يكلف المالك باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يستجب المالك إلى طلبه جاز له بعد استئذان المحكمة اتخاذ هذه التدابير على حسابه

(6) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 472.

أي على حساب المالك. والمثال العملي على ذلك إذا رأى أحد الأشخاص تشققات في جدران عقار جاره، وهذا التشقق قد يؤدي إلى سقوط الجدار والإضرار به، فيحق له رفع دعوى أمام القضاء لمطالبة هذا المالك بإجراء الإصلاحات اللازمة. فإذا امتنع عن ذلك، يمكنه الحصول على ترخيص من الدولة بهدم الجدار الخطر وإجراء هذه الإصلاحات على حساب المالك.

حكم المادة 178عند قيام المسؤولية العقدية

إن حكم المادة 178 القائم على افتراض الخطأ في جانب حارس البناء لا يعمل به إلا في مجال المسؤولية التقصيرية. أما إذا كان هناك عقد بين الغير كمضرور وحارس البناء كمسؤول عن تهدم البناء فيجب الرجوع إلى أحكام المسؤولية العقدية وليس لأحكام مسؤولية حارس البناء، لأن قيام المسؤولية العقدية يمنع من قيام المسؤولية التقصيرية.

ويجب لقيام مسؤولية حارس البناء العقدية أن تكون العلاقة العقدية التي تربط المسؤول بالمضرور محلها البناء، أمّا إذا كانت العلاقة العقدية بين المسؤول والمضرور لا تتصل بالبناء، فإنّ الحارس يكون مسؤولاً عن تهدم البناء تجاه المضرور مسؤولية تقصيرية وليس مسؤولية عقدية.

حق المالك الملزم بالتعويض بالرجوع على الغير

تعدّ المادة 178 في بعض الأحيان كأنها صورة من صور المسؤولية عن عمل الغير، حيث يتحمل المالك نتائج أخطاء الغير في مواجهة المضرور، فيجب أن يتاح لهذا المالك فرصة الرجوع على هذا الغير. ويمكن الرجوع في حالتين:

خطأ في الصيانة

يحق لمالك البناء الرجوع على المستأجر الذي يخرج في استعمال العين المؤجرة عن الاستعمال المألوف إذا نجم عن ذلك تهدم للبناء سبب ضرراً للغير.

عيب في البناء

يحق للمالك الرجوع بالتعويض على المقاول والمهندس إذا تهدم البناء كلياً أو جزئياً خلال عشر سنوات من وقت تسلم العمل، كما يستطيع المالك الرجوع على بائع العقار إذا ألحق ضرراً بالغير.

المبحث الثالث: المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة والآلات الميكانيكية

وضع المشرع أحكاماً خاصة للمسؤولية عن الضرر الناجم عن تلك الأشياء وسماها مسؤولية حارس الأشياء الجامدة. وقد نصت المادة 179 من القانون المدني السوري على أنّ:" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

شروط قيام مسؤولية حارس الأشياء:

نصت المادة 179 من القانون المدني السوري على الشروط الواجب توفرها لقيام هذه المسؤولية، وهذه الشروط هي:

أن يتولى شخص معين حراسة شيء

يتطلب شرح هذا الشرط توضيح الأمور التالية:

أ. **دلالة الحراسة:** يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء التي تمكن صاحبه من الرقابة والتوجيه والتصرف في الشيء لحساب نفسه. وتقتضي السيطرة الفعلية أن يملك الحارس السلطة المعنوية إلى جانب سلطته المادية على الشيء. وهكذا، فالتابع كالسائق يملك السلطة المادية على سيارة المتبوع ولكنه لا

يملك السلطة المعنوية عليها ولذا تكون الحراسة للمالك(7) ؛ ولكن لو خرج السائق عن حدود عمله واستعمل السيارة لمنفعته الشخصية دون علم المتبوع، فإنّه يعدّ مغتصباً وتنتقل إليه الحراسة.

ب. انتقال الحراسة: الأصل أن تكون الحراسة للمالك، ولذا لا يكلف المضرور بإثبات هذه الصفة فيه، غير أنّه يجوز للمالك أن يثبت أنّ الشيء وقت وقوع الضرر كان في حراسة غيره. وتنتقل الحراسة من المالك إلى غيره إمّا برضاه أو رغماً عنه، فقد تنتقل اختياراً إلى شخص غير المالك ينتفع بالشيء بمقابل، كمستأجر السيارة أو بغير مقابل كالمستعير؛ حيث إن مستأجر السيارة أو الآلة الميكانيكية، على خلاف مستأجر البناء، يملك كافة مظاهر الحراسة الفعلية عليها(8).

كما تنتقل الحراسة عند بيع الشيء بالتسليم وتنتقل للدائن المرتهن رهن حيازة، ولا تنتقل الحراسة إذا كان الحائز يؤدي خدمة مجانية للمالك كالمودع لديه من دون أجر(9).

وقد تنتقل الحراسة بغير رضا المالك إذا سرق الشيء أو اغتصب، فالسارق أو المغتصب هو الحارس ولا أثر لكون سيطرته على الشيء غير مشروعة، فالعبرة بالسيطرة الفعلية وليست القانونية.

وجود شيء غير حي يتطلب حراسته عناية خاصة أو آلات ميكانيكية

يقصد بالشيء في القانون السوري الأشياء المادية غير الحية إذا كانت بطبيعتها أو بسبب ظروف محيطة بها في حاجة إلى عناية خاصة، مع ملاحظة أنّ الآلات الميكانيكية تعدّ دائماً في حاجة إلى هذه العناية الخاصة بحكم القانون.

---

(7) إذا أحدثت السيارة ضرراً للغير، فإن مالك السيارة يسأل باعتباره حارساً، حتى لو لم يرتكب السائق أي خطأ. كما يمكن أن يسأل باعتباره متبوعاً، وفي هذه الحالة يجب إثبات خطأ في جانب السائق.

(8) قد تنتقل الحراسة من المالك إلى ميكانيكي إذا سلمّه السيارة لإصلاحها، إلا إذا احتفظ مالك السيارة بسلطة الإشراف عليها وقت إصلاحها. ويعد المدرب على القيادة هو الحارس للسيارة، بينما لا يعد حارساً لها الشخص الذي يتدرب على القيادة. أما من يقوم بفحص من تعلم القيادة فلا يعد حارساً، بل تكون الحراسة، في هذه الحالة، لمن تعلم القيادة. راجع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 1088، ف 726.

(9) منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، المصادر غير الإرادية للالتزام، ص 62.

أ. **الأشياء التي تعد بطبيعتها في حاجة إلى عناية خاصة:** من الأشياء التي تعّد بطبيعتها في حاجة إلى عناية خاصة المواد الكيميائية والأدوات الطبية والأشعة والأسلحة والمفرقعات وموس الحلاقة والزجاج وأنابيب المياه والأسلاك الكهربائية. إلخ.

ب. **الأشياء التي تعّد في حاجة إلى هذه العناية بسبب ظروف ملابسة، ومنها** : الشجرة إذا اجتثتها الريح وألقت بها في عرض الطريق أو إذا مال جذعها لقدمها، وأصيص الزهر الموضوع على طرف النافذة، والأرض أو التراب إذا انهار جزء منها أو انخسف بعضها.

أما إذا كان الشيء لايحتاج لعناية خاصة كالسلم الذي يوضع على الجدار ويسبب الضرر للغير، فلا تخضع مسؤولية الحارس لأحكام مسؤولية حارس الشيء الجامد، وإنما لأحكام المسؤولية الشخصية التي تتطلب إثبات خطأ الحارس.

فالعبرة هو أن يكون الشيء مما تتطلب حراسته عناية خاصة أم لا، فإذا كان يقتضي عناية خاصة وسبب ضرراً للغير فهذا دليل على تقصير الحارس في هذه العناية وتطبق أحكام المادة 179 التي تقوم على الخطأ المفترض، أما إذا كان الشيء لا تتطلب حراسته عناية خاصة وسبب ضرراً للغير، ففي هذه الحالة، لا تقوم المسؤولية إلا إذا تم إثبات خطأ وتقصير الحارس، ويتم إثبات هذا الخطأ استناداً لنص المادة 164.

ولم يفرق المشرع السوري بين الأشياء المنقولة كالسيارة أو القاطرة البخارية وبين العقارات سواء كانت عقارات بطبيعتها كالأرض التي انخسفت فجأة تحت السيارة، والمباني في غير حالة التهدم، أو كانت عقارات بالتخصيص كالمصاعد والآلات الزراعية المخصصة لخدمة الأرض. كما لم يفرق المشرع عند تطبيق قواعد المسؤولية عن الأشياء غير الحية بين الأشياء المتحركة سواء كانت حركتها بفعل الإنسان كالدراجة أو كرة اللعب أم كانت متحركة بقوتها الذاتية كالسيارات وبين الأشياء الساكنة.

ج. الاستثناءات من مفهوم الشيء: يخرج عن مفهوم الشيء ما يلي:

1. قاعدة التفسير القائلة إن الخاص أقوى من العام: وبالتالي يخرج عن مفهوم الشيء الحيوانات والمباني.

2. الإنسان: كذلك لا يعد من الأشياء الإنسان ولا ما يصدر عنه من أفكار.

3. أخيراً يخرج عن مفهوم الشيء الأشياء المشتركة التي لا مالك لها: فهذه الأشياء لا يمكن أن تكون محلاً للحراسة كمداخل الأبنية والدرج المشترك وانهيار الثلج المتراكم على سطح المبنى فسبّب الضرر للغير لا يخضع لحكم المادة 179، وإنما للمادة 164 من القانون المدني القائمة على الخطأ واجب الإثبات(10).

أن يسبب فعل الشيء الضرر بالغير

يجب لتحقق مسؤولية حارس الأشياء أن يكون الضرر راجعاً إلى فعل الشيء أي يجب وجود علاقة سببية أكيدة وفعالة بين الشيء والضرر بحيث لولا هذا الشيء ما وقع الضرر.

أ. فعل الشيء: يشترط لقيام مسؤولية حارس الشيء أن يكون الضرر راجعاً إلى فعل هذا الشيء، غير أنّه لا يشترط لاعتبار الضرر ناشئاً عن فعل الشيء أن يتصل هذا الشيء اتصالاً مادياً بالمضرور. فمثلاً، إذا أراد أحد عابري السبيل تحاشي سيارة مسرعة، فزلّت قدمه فجرح، فإنّ الضرر يعدّ راجعاً إلى الفعل الإيجابي للسيارة بالرغم من عدم حصول أي اتصال مادي بينهما وهذا يؤدي لتحقق مسؤولية الحارس.

ب. يجب وقوع فعل إيجابي من الشيء يؤدي لإحداث الضرر: لا تتحقق علاقة السببية ولا تقوم بالتالي المسؤولية عن الأشياء إلا إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور راجعاً إلى الفعل الإيجابي الصادر عن هذا الشيء أو تلك الآلة الميكانيكية، أما إذا كان دور الشيء سلبياً بحتاً في وقوع الضرر فلا تقوم هذه

---

(10) اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى عدم قبول هذا المفهوم اليوم وتوصلت إلى أنّ الثلج أو مياه الأمطار يمكن أن تكونا محلاً للحراسة.
V. Civ. 2, 17 oct. 1979, JCP, 1979, IV, p. 383; et aussi Angers, 16 mai 1977, D, 1978, IR, p. 206 cité in Viney. G, Jourdain. P: Op, cité, p. 613.

المسؤولية. فمثلاً، إذا اصطدم طفل بالأسلاك الشائكة فأصيب بضرر، فإنّ دور السلك في الحادث يكون سلبياً، لأنه باعتبار أن السلك ثابت بموضعه، فإن هذا يجعله بحالة سكون.

و يتحقق الدور الإيجابي للشيء ولو كان الشيء وقت حدوث الضرر موجهاً من الإنسان، فلا تحول إدارة الشخص للآلة دون اعتبارها محدثة الضرر. كما يمكن أن تتحقق علاقة السببية بين الشيء والضرر، ولو لم يكن الشيء الذي سبب الضرر معيباً.

و الرأي السائد هو أنّ تدخل الشيء يعدّ إيجابياً كلما كان هناك علاقة سببية بين الشيء والضرر، أي عندما يكون الشيء هو مصدر الضرر. وتقوم علاقة السببية كلمّا كان الشيء في وضع أو حالة تؤدي عادة إلى إحداث الضرر كما لو كانت السيارة مثلاً في حالة حركة، أو كانت واقفة في غير مكانها الطبيعي، أو كانت مطفأة النور ليلاً(11).

والأصل هو افتراض تدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر، وهذا الفرض قابل لإثبات العكس بمعنى أنّ للمسؤول أن يثبت أنّ تدخل الشيء كان سلبياً، فإن أثبت ذلك انتفت قرينة الخطأ من جانبه وتوجب لمساءلته وقوع خطأ منه وفقاً للقواعد العامة(12).

(11) كان بعض الفقهاء يعتقد انّ تدخل الشيء يعد سلبياً إذا كان وقت وقوع الضرر في حالة سكون. ولكن، لا يعد هذا الرأي صحيحاً بشكل مطلق، فالسيارة إذا كانت واقفة في وضع طبيعي وقت حدوث الضرر فإنّ تدخلها يكون سلبياً، وإذا كانت واقفة في وضع شذ وقت حدوث الضرر فإنّ تدخلها يعد إيجابياً، على الرغم من أنها في الحالتين كانت في حالة سكون.

(12) فمثلاً، رفع أحد المستحمين الدعوى على صاحب الحمام بسبب إصابته بحروق من أنابيب جهاز التدفئة المركزية، ولكن المدعى عليه استطاع أن يدرأ المسؤولية عن نفسه عندما أثبت أن المستحم مصاب بالإغماء، وأنه سقط على الأنابيب بسبب ذلك

أحكام مسؤولية حارس الأشياء

أساس مسؤولية حارس الأشياء

يؤسس الرأي الراجح هذه المسؤولية على الخطأ المفترض في الحراسة، فإذا ألحق الشيء ضرراً بالغير فيفترض أنّ زمامه قد أفلت من حارسه، وهذا هو الخطأ المفترض الذي لا يكلف المضرور بإقامة الدليل عليه، بل يكفي أن يثبت أنّ الضرر قد وقع بفعل آلة ميكانيكية أو بفعل شيء تتطلب حراسته عناية خاصة.

دفع مسؤولية حارس الأشياء

إنّ الخطأ المفترض من جانب حارس الشيء لا يقبل إثبات العكس لوجود القرينة القانونية القطعية على خطئه ؛ ولكن يستطيع هذا الحارس نفي علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.

أ. **القوة القاهرة:** يشترط في القوة القاهرة لكي تعفي المدين من المسؤولية:

1. أن يكون الحادث خارجاً عن شخص الحارس.

2. أن يكون أيضاً خارجاً عن الشيء ذاته، أي ألا يتصل بتكوينه أو تركيبه وألا يرجع لوجود عيب فيه حتى ولو كان هذا العيب خفياً. وبالتالي، لا يعد قوة قاهرة انفجار دولاب سيارة أو انكسار المقود لأن هذا الحادث قد وقع نتيجة العطل الطارئ على الآلة الخاضعة لحركة الإنسان ورقابته (13).

ب. **خطأ المضرور أو خطأ الغير:** لا يعد خطأ المضرور أو خطأ الغير سبباً أجنبياً إلا إذا كان غير متوقع، وغير ممكن الدفع. والمثال على ذلك أن تدهس سيارة أحد الأطفال الذين يلعبون في الشارع، فهذه الحادثة لا

---

(13) جاء في قرار لمحكمة النقض، الغرفة الجنحية، رقم 46، تا 1975/2/4، مجلة المحامون، عدد شباط 1975، ص 195: " إن كسر مقود السيارة، أو تعطل مكابحها، أو انفجار الدولاب ، وإن كانت من الوقائع التي لا يمكن توقعها ولا تفاديها، إلا أنها لا تشكل قوة قاهرة تعفي من المسؤولية، ما دامت هي حوادث من داخل السيارة، وليس من خارجها. وإن انفجار الدولاب يمكن توقعه إذا كانت السيارة تحمل أكثر من طاقتها، وتسير بسرعة زائدة.

يمكن التغلب عليها، ولكن بما أنّ ظاهرة اللعب في الشوارع متوقعة فإنها لا تعفي من المسؤولية وإن كانت تخففها.

حالات عدم تطبيق قرينة الخطأ على حارس الشيء الجامد

لا تطبق قرينة الخطأ المنصوص عليها في المادة 179 من القانون المدني السوري في الحالات التالية:

أ. استبعاد حكم المادة 179 عند قيام المسؤولية العقدية: يجب الإشارة إلى أنّه لا يعمل بحكم المادة 179 الخاص بافتراض الخطأ في جانب حارس الشيء إلا في مجال المسؤولية التقصيرية. وبناءً على ذلك، فلا يؤخذ بافتراض الخطأ إذا وجدت رابطة تعاقدية بين المسؤول والمضرور كما لو عرّض الطبيب أحد المرضى لآلة من آلات أشعة (x) فأصابه بضرر، فإن مسؤولية الطبيب في هذه الحالة تكون مسؤولية عقدية عن الأشياء وليست تقصيرية.

وكذلك في حال وجود عقد نقل، فإن الناقل يكون مسؤولاً عن سلامة الركاب بمقتضى العقد. ولا يعمل كذلك بقرينة الخطأ المفترض في الحالات التي أقام فيها المشرع المسؤولية على فكرة تحمل التبعة كما في إصابات العمل. ولهذا قالت المادة 179:" هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

ب. استبعاد حكم المادة 179 عند الاشتراك في الاستعمال المجاني للشيء: يشترط لمساءلة حارس الشيء على أساس قرينة الخطأ المنصوص عليها في المادة 179 ألا يكون الغير قد اشترك في الاستعمال المجاني لهذا الشيء، لأن هذا الغير هو الذي قصد المشرع تقديم المساعدة له بتقريره قرينة الخطأ في جانب حارس الشيء.

ويعدّ النقل بالمجان أبرز مثال لهذا الاستعمال المجاني، فقد يعمد حارس السيارة إلى نقل الغير مجاناً لإسداء معونة له. فإذا أصيب الراكب بالمجان بضرر، فإنه يجب عليه طلب التعويض استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات.

ولا يكفي انتفاء الأجر لكون النقل مجاناً، لأنه يمكن تطبيق المادة 179 من القانون المدني إذا تم النقل – على الرغم من كونه دون أجر – لمصلحة حارس الشيء وحده كالأب الذي يصطحب الممرضة في سيارته لتصل بسرعة إلى سرير طفله المريض.

مراجع الفصل

1- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

2- شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري.

3- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

4- أحمد سعد: مصادر الالتزام، ج1، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.

5- سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي.

6- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

7- مجلة المحامون، عدد شباط 1975.

8- V. Civ. 2, 17 oct. 1979, JCP, 1979, IV, p. 383; et aussi Angers, 16 mai 1977, D, 1978, IR, p. 206 cité in Viney. G, Jourdain.

أسئلة الفصل الثامن

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- يشترط لقيام المسؤولية عن فعل الحيوان اتصل الحيوان بالمضرور اتصالاً مادياً.		☒
2- يعد المالك هو حارس البناء دائماً.		☒
3- إنّ الخطأ المفترض من جانب حارس الشيء لا يقبل إثبات العكس.	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- مسؤولية حارس الأشياء الجامدة تشمل:

A- الآلات الميكانيكية

B- الأسلاك الكهربائية

C- جهاز الأشعة

D- السلم الذي يوضع على الجدار

حدّد الإجابة الصحيحة:

- إذا اصطدم شخص بسيارة واقفة على الرصيف فأصيب بضرر:

A- لا تقوم مسؤولية حارس الأشياء الجامدة لأن السيارة في حالة سكون.

B- تقوم مسؤولية حارس الأشياء الجامدة على أساس المادة 164 من القانون المدني .

C- تقوم مسؤولية حارس الأشياء الجامدة على أساس الخطأ واجب الإثبات.

D- جميع الإجابات السابقة خاطئة.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) ماهو وجه الشبه بين أساس مسؤولية حارس الحيوان وأساس مسسؤولية حارس الأشياء الجامدة؟

الجواب موجود في البند: ثانياً .أساس مسؤولية حارس الحيوان والبند: 1. أساس مسؤولية حارس الأشياء.

2) حدّد الحارس – مع التعليل – في الحالات التالية:

أ- الآلة الميكانيكية الموجودة لدى المودع لديه دون أجر.

الجواب موجود في البند: 1. أن يتولى شخص معين حراسة شيء ب. انتقال الحراسة.

ب- الحيوان المؤجر.

الجواب موجود في البند: 2. يجب تولي شخص معين حراسة الحيوان.

ج- البناء الذي تم بيعه وتسليمه إلى المشتري دون تسجيل في السجل العقاري.

الجواب موجود في البند: 1. أن يكون المسؤول حارساً للبناء.

د- السيارة المسروقة.

الجواب موجود في البند: 1. أن يتولى شخص معين حراسة شيء, فقرة ب. انتقال الحراسة.